# الملاحـــــــق

١-بيان بالمواد الدراسية، والقائمين على تدريسها بمدرسة الحقوق منذ انشائها فى عام ١٨٦٨ حتى عام ١٨٨٢.

٢-قرار وزارى بتاريخ ٨ يوليو ١٨٩٧ بمعادلة الدبلومات القضائية الاجنبية.

٣-قرار نظارة المعارف بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية والصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٠٨.

٤-قانون مدرسة الحقوق الخديوية نمرة ١٣٣٧ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٠٨.

٥-قرار نظارة المعارف العمومية رقم ١٤٤٤ بشأن الشروط التى ينبغى ان تتوفر للترخيص للطلبه الخارجين عن المدرسة بتأدية الامتحانات.

٦-قرار نظارة المعارف بشأن برنامج التعليم بالمدرسة.

٧-اسماء من تولوا نظارة مدرسة الحقوق الخديوية منذ انشائها حتى انضمامها للجامعة.

٨-خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة الوزارة.

٩-خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس النواب.

١٠-خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس الشيوخ.

١١-خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة العدل.

١٢-خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة المعارف.

obeikan.com

# ملحق رقم (١)

## بيان بالمواد الدراسية والقائمين على تدريسها بمدرسة الحقوق

## منذ انشائها فى عام ١٨٦٨ حتى عام ١٨٨٢[١]

**الشريعة الاسلامية:** الشيخ حسونه النواوى

**الجغرافيا والتاريخ:** عثمان رأفت، ويعقوب صبرى.

**اللغة الفرنسيـــة:** مسيو زار، ومسيو جرانجيه، وبطرس جورجيانى ومسيو كاستلى، وسعد مجدى، وحسن الجبيلى، وابراهيم صدقى.

**الترجمة من الفرنسية إلى العربية:**

محمد عبد الرازق، وأبو السعود افندى

**القانـــــون:** اسماعيل سرى.

**اللغة العربيـــة:** الشيخ قناوى، والشيخ ابراهيم رحمى، والشيخ محمد عسكر والشيخ عبد العزيز اسماعيل، وعلى بك فهمى.

**اللغة الايطاليـــة:** مسيو المانزى Almanzi ، ومسيو كاستلى.

**اللغتان التركية والفرنسية:** حمد الله امين.

**اللغتان التركية والفارسية:** عبد الله سكوتى، وعثمان نورى

**الخط الأوربـــــــى:** ابراهيم نجيب.

**الخط العربـــــــى:** محمد حليم ومصطفى ثاقب.

**القانون واللغة اللاتينية:** فيدال واسماعيل سرى وسليم الحجار.

**اللغة الانجليزيـــــة:** جرجس ملطـى.

**القانون المدنى والقانون الرومانى:**

سليم زكى وجرجس قدسى.

**قانون التجارة العربى والتركى:** يس محمد

**المرافعـات:** مسيو سواسون

**القانون الرومانى والترجمة وقانون التجارة ومسك الدفاتر:** يحيى ابراهيم.

---

[١] أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم فى مصر من نهاية حكم محمد على إلى اوائل حكم توفيق، الجزء الثاني عصر اسماعيل والسنوات المتصلة به من حكم توفيق ١٨٦٣- ١٨٨٢ ، القاهرة، مطبعة النصر، ص ٥٥٣-٥٥٤.

# ملحق رقم (٣)

## قـــرار من نظـــارة المعارف العموميـــة

## [ ناظرُ المعارف ][*]

بعد الاطلاع على ما قـرره مجلس النظـار فـى الجلسـة المنعقدة فـى ٤ صفـر ١٣٠٩هـ (٧سبتمبر ١٨٩١) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بشأن التعديلات المقتضى اجراؤها فـى قانون مدرسة الحقوق المصدق عليـه مـن المجلس المشـار إليـه فـى جلسـة ١٠ شـوال ١٣٠٣هـ (١٢يوليو ١٨٨٦).

وبعد الاطـلاع على القانون المذكور، والتعديلات التى اجريت فيه بمقتضى القرار الصـادر من نظارة المعارف فـى ٨ شـعبان سـنة ١٣٠٦ ( ٩ ابريل ١٨٨٩) بنـاء علـى مـا قـرره مجلس النظار فى جلسة ١٦ رجب ( ١٧ مارس سنة ١٨٨٩). قررنا ما هو آت:

**(المادة ١)**

***قد صار تعديل المواد ١٢، ١٣، ٣٢ من هذا القانون بما سيذكر امام كل مادة بعـد:***

**المادة (١٣): [ التعديـــل]**

يجب على الراغبين المقبولين الذين لاقدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدمـوا فى الحال مكتوبا من اهلهم لناظر المدرسة بطلب اعفائهم من دفعها ويرفـق بهذا المكتـوب جميـع الاوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل نـاظر المدرسـة بعـد اعطـاء رأيـه مجموع الاوراق إلى النظارة وهى تنظر بحسب مايتراءى لها فى ذلك.

والمعفون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذه مجانيين.

**[ الأصـــــــل]:**

يجب على الراغبين المقبولين الذين لاقدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدمـوا فى الحال مكتوبا من اهلهم لناظر المدرسة بطلب اعفائهم من دفعها ويرفـق بهـذا المكتـوب جميـع الاوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل نـاظر المدرسـة بعـد اعطـاء رأيـه مجموع الاوراق إلى النظارة وهى تنظر بحسب مايتراءى لها فى ذلك.

والمعفون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذه (مجانية) ولايجوز ان يكون عددهم فى أى حال من الاحوال اكثر من عشر التلامذة الموجودين بالمدرسة.

---

(*) فيليب جلاد: قاموس الادارة والقضا ( المدة من سنة ١٨٩٠ - ١٨٩٤) الاسكندرية، المطبعة البخاريـة، ١٨٩٥، ص ٥٢٨ - ٥٣٣.

**المادة (١٣): [ التعديـــل]**

يجوز ترتيب مبلغ لايتجاوز جنيهين مصريين شهريا على سبيل الاعانة لمن كان فى فاقة شديدة من التلامذة بحيث ان الذين يأخذون هذه الاعانة والذى يعفون من دفع المصاريف الدراسية لايتجاوز عددهم معا ١٠ فى المائة من مجموع عدد التلامذة الذين يدفعون المصاريف.

**[ الأصـــــــل]:**

يجوز ترتيب مبلغ مائتى قرش شهريا على سبيل الاعانة لمن كان فى فاقة شديدة من التلامذة.

**المادة (٣٣): [ التعديـــل]**

تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدما على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الآتى: -

* القسط الأول فى السنة المكتبية.
* القسط الثاني فى اول يناير.
* القسط الثالث فى اول ابريل.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر فى ميعاد قسطه لايقبل بالمدرسة حتى يفى بالمطلوب منه.

**[ الأصـــــــل]:**

تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدما على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الآتى:-

* القسط الأول: ٥ جنيهات يدفع عند ابتداء الدروس.
* القسط الثانى: ٥ جنيهات يدفع فى ١٥ نوفمبر.
* القسط الثالث: ٥ جنيهات يدفع فى ١٥ فبراير.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر فى ميعاد قسطه لايقبل بالمدرسة حتى يفى بالمطلوب منه.

**(المادة ٣)**

يسرى هذا التعديل على التلامذة الذين يستجدون بهذه المدرسة من ابتداء السنة المكتبية التى أولها ٣ اكتوبر سنة ١٨٩١.

**(المادة ٣)**

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار تحريرا ١٠ صفر سنة ١٣٠٩ -٣ سبتمبر سنة ١٨٩١.

**مدرسة الحقوق ١٣ يونيو سنة ٩٢**

**﴿ترجمة قرار من نظارة المعارف العمومية﴾**

**(ناظر المعارف العمومية)**

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر على قانون مدرسة الحقوق الخديوية المصدق عليه من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٠٣ (١٢ يوليو سنة ٨٦).

وبعد الاطلاع على تعديل القانون المذكور المرسل إلى مجلس النظار وعلى قرار المجلس الصادر فى جلسته المنعقدة فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٨ يونيو سنة ٩٢) بالتصديق على هذا التعديل. قرر ما هو آت.

## ﴿القانون النظامى لمدرسة الحقوق﴾

## ( الفصل الأول)

## فى نظام المدرسة

### ( المادة ١)

بروجرام مدرسة الحقوق يشتمل على المواد الآتية التى يكون تعليمها الزاميا:

١- لغة عربية.

٢- لغة فرنساوية (دروس تاريخيةوفلسفية وادبية طبقا للبروجرام الرسمى.

٣- ترجمة.

٤- مسك دفاتر ومحاسبة.

٥- شريعة اسلامية.

٦- قانون مدنى (شرح القانون المدنى للمحاكم المختلطة والقانون المدنى للمحاكم الاهلية)

٧- قانون العقوبات (شرح قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية).

٨- مرافعات مدنية وتجارية (قانون المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية).

٩- قانون التجارة ( قانون المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة).

١٠- القانون الادارى.

١١- القانون الدولى الخاص.

١٢- مقدمة عمومية فى علم القوانين ومبادىء اولية فى الاقتصاد السياسى.

١٣- القانون الرومانى.

## ( المـــادة٢)

مدة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنـــوات.

## ( المـــادة٣)

فى نهاية كل سنة مكتبية يقدم مدرسو المقدمة العمومية فى القوانين والاقتصاد السياسى والقانون الادارى والقانون الرومانى لناظر المعارف العمومية بروجراما مفصلا عن المواد التى ينبغى تدريسها فى التالى وهذه البروجرامات يقررها ناظر المعارف بعد اخذ راى ناظر المدرسة وتسرى هذه القاعدة على مدرسى العربى والفرنساوى فيجب عليهم كذلك فى اخر كل سنة دراسية تعيين المواضيع الفلسفية والتاريخية والادبية التى يرون تدريسها لتلامذتهم فى السنة التالية.

# ( الفصل الثانى)

# فى قبول التلامذة بالمدرسة

## ( المـــادة ٤)

لاتقبل التلامذة بالمدرسة الا بالامتحـــان.

## ( المـــــادة ٥)

يكون الامتحان فى محل المدرسة ويصدر من النظارة قرار بتعيين يوم هذا الامتحان وساعة الابتداء فيه بناء على طلب ناظر المدرسة ويعلن هذا القرار فى الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية بعد امتحانات اخر السنة ويدرج مرة على الاقل فى كل اسبوع مدة المسامحة العمومية بتمامها.

## ( المـــــادة ٦)

يجب على راغبى الدخول بالمدرسة ان يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة ايام على الاقل طلبا لناظر المدرسة مبينا فيه اسماؤهم والقابهم ومحل اقامة ابائهم او المتولين امرهم مع الايضاح التام ويرفق بهذا الطلب الاوراق الاتيـة:

اولا: شهادة دالة على ان عمر الطالب اكثر من ١٦ سنة.

ثانيا: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثا: حسن السلوك من المدرسة التىتخرج بها الطالب.

## ( المـــادة ٧)

الامتحان لقبول راغبى الدخول فى السنة الاولى من المدرسة يكون تحريريا وشفاهيا فالامتحان التحريرى يشمل:

**اولا:** انشاء حكاية صغيرة باللغة العربية.

**ثانيا:** املا فرنساوية.

**ثالثا:** ترجمة من الفرنساوى والعربى.

**رابعا:** تحرير عبارة فرنساوية فى موضوعين احداهما تاريخى والاخر جغرافى.

ويلاحظ مدرسو المدرسة تادية الامتحانات التحريرية ويصححون اوراقها. ومن تتضح فيهم اللياقة للقبول بالمدرسة يمتحنون بعد ذلك شفاهيا فى اللغتين العربية والفرنساوية والترجمة والتاريخ والجغرافية وعلى حسب اوراق الامتحانات التحريرية تعطى درجتان احداهما للخط الافرنكى والاخرى للخط العربى.

## ( المـــــادة ٨)

يعمل جدول بترتيب الطلبة ترتيبا نهائيا على حسب مجموع الدرجات التى نالها كل منهم فى الامتحانين التحريرى والشفاهى ويرسل هذا الجدول من قبل ناظر المدرسة لنظارة المعارف لتقرر عدد التلامذة الذين ترى قبولهم ويعلق على باب المدرسة كشف باسمائهم.

## ( المـــــادة ٩)

***يجب على كل من يقبل بالمدرسة :-***

اولا: ان يثبت بكشف حكيم المدرسة انه اجرى تطعيم الجدرى وان صحته جيدة.

ثانيا: ان يقدم مكتوبا من والده او المتولى امره المقيم بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ فى الخارج واخطار ناظرالمدرسة فى حالة الاستقطاع واعطاء التلميذ شهادة عند عودته واخذه اذا حصل امر يستوجب رفته من المدرسة لتوصيله لاهله.

## ( المـــــادة ١٠)

على التلميذ ان يورد حال دخوله المدرسة ثلث المصروفات الدراسية البالغ قدرها ١٥ جنيها مصريا فى السنة المكتبية وان يدفع علاوة على ذلك ١٠٠ قرش صاغ رسما للدخول بمكتبة المدرسة وهذا المبلغ يبقى حقا مكتسبا للمكتبة فى جميع الاحوال ولو لم يستمر التلميذ على تلقى الدروس بالمدرسة.

## ( المـــــادة ١١)

إذا لم يف التلميذ بدفع المبلغين المنوه عنهما فى المادة السابقة فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اعلانه بالقبول يشطب اسمه من بين تلامذة هذه السنة.

## ( المـــــادة ١٢)

على الراغبين المقبولين الذين لاقدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدموا فى الحال مكتوبا من اهلهم لناظر المدرسة يطلب معافاتهم من دفعها ويرفق بهذا المكتوب جميع

الاوراق والمستندات المؤيدة حقيقة فقر أهلهم ثم يرسل ناظر المدرسة بعد اعطاء رأيه مجموع الاوراق إلى النظارة وهى تنظر بحسب ما يتراى لها فى ذلك والمعافون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة مجانية.

## ( المـــادة ١٣)

يجوز ترتيب مبلغ مائتى قرش شهريا على سبيل الاعانة لمن كان فى فاقة شديدة من التلامذة.

## ( المـــادة ١٤)

تنشر اسماء التلامذة المقبولين مجانا والذين بمرتبات فى الجريدة الرسمية مع توضيح اسماء اهليهم والقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم وكذلك الدرجات التى تحصلوا عليها فى امتحانات القبول ولايجوز فى اى حال من الاحوال ان يكون عددهم اكثر من عشر التلامذة الذين بالمدرسة.

ولايقبل من اى تلميذ طلب بترتيب الاعانة او المعافاة من المصروفات بعد انقضاء الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ دخوله بالمدرسة.

## ( المـــادة ١٥)

تكون المعافاة من دفع المصروفات الدراسية واعطاء المرتبات لمدة سنة واحدة ويجوز استمرارهما للسنة المكتبية التالية إذا ظهر من التلميذ حسن السلوك والاجتهاد فى التعليم وكذلك يجوز حرمانه منهما فى اى وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير يقدم من ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية. موضحة به الاسباب الداعية لذلك.

# ( الفصل الثالث)

## فى التنقلات والامتحانات السنوية

### ( المـــادة ١٦)

لايجوز نقل تلامذة السنة الاولى الدراسية إلـى السنة الثانية الا بعد تادية الامتحان فى جميع فروع التعليم ويكون عمل هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة تحت رئاسة ناظرها ويقدم عنه جدول بترتيب التلامذة للتصديق عليه من النظارة.

إذا كان متوسط التلميذ فى العلوم اقل من ١٢ او كانت احدى درجاته اقل من ٥ يتعين عليه اعادة دروس السنة الاولى وإذا لم ينجح مرة ثانية يطرد من المدرسة.

### ( المـــادة ١٧)

يجرى امتحان تلامذة السنتين الثلاث الاخيرة بمعرفة لجنة ينتخب اعضاءها ناظر المعارف من غير مدرسى المدرسة تحت رئاسة من يعينه من هؤلاء الاعضاء.

### ( المـــادة ١٨)

الامتحانات على نوعين تحريرية وشفاهية فالتحريرية تكون فى كل علم من العلوم الغير قانونية على حدته ولاتكون فى جميع المواد القانونية بل تقتصر على مادتين فى كل سنة فتكون فى الشريعة الاسلامية والاقتصاد السياسى ومقدمة القانون فى السنة الاولى وفى الشريعة والقانون الرومانى فى السنة الثانية والشريعة الاسلامية وقانون العقوبات فى السنة الثالثة والشريعة الاسلامية والقانون المدنى فى السنة الرابعة والامتحان فى الشريعة يكون باللغة العربية وفى غيرها باللغة الفرنساوية.

اما الامتحانات الشفاهية فتكون فى كافة العلوم الجارى تدريسها بالمدرسة، ويجرى ترتيب الطلبة على حسب مجموع الدرجات التى نالوها فى الاختبارين التحريرى والشفاهى والدرجات الكافية للانتقال من سنة إلى ارقى منها هى المبينة فى المادة ١٦.

إذا لم ينجح الطالب فى تأدية الامتحان يلزم باعادة دروس سنته فان رفض فى هذا الامتحان الثاني يطرد من المدرسة.

## ( المـــادة ١٩)

بعد امتحان السنة الرابعة يعطى للتلامذة شهادة تتميم دراسة القوانين التى تسمى شهادة السنسية المصرية ويبعث كشف باسماء المقبولين فى الامتحان إلى ناظر الحقانية وتعلن اسماؤهم فى الجرائد الرسمية وهذه الشهادة تعطى لحائزيها حق الدخول فى الوظائف القضائية والادارية بدون امتحان لذلك.

# ( الفصل الرابع)

## فى التعليم والتأديب

## ( المـــادة ٣٠)

يخصص لكل فرع من فروع التعليم فى كل فرقة ثلاث او ست حصص فى الاسبوع على حسب اهميته وصعوبته

## ( المـــادة ٣١)

يرتب ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس ويقدمه ابتداء للنظارة للتصديق عليه.

## ( المـــادة ٣٢)

على المدرس ان يصرف الوقت المقرر عليه فى التدريس ويبين كل يوم فى دفتر الدروس المواد التىدرسها للتلامذة تفصيلا.

## ( المـــادة ٣٣)

متى كان مقررا للعلم ست حصص فى الاسبوع تخصص منها حصتان شهريا لعمل امتحان تحريرى او تمرينى بالكتابة ويصحح المدرسة اوراق الامتحان فى منزله ويبين للتلامذة الغلط الذى وقع منهم ثم يعطيها لناظر المدرسة بعد ان يضع على كل منها الدرجة التى استحقها التلميذ ويحفظ الناظر هذه الاوراق فى مجموعة خصوصية لكل منهم لآخر السنة.

## ( المـــادة ٣٤)

إذا كان مخصصا للعلم ثلاث حصص فى الاسبوع فيعمل فى الشهر امتحان تحريرى واحد على الاقل.

## ( المـــادة ٣٥)

يكون فى كل فرقة يوميا ست حصص ولناظر المدرسة ان يحدد ابتداء وانتهاء كل حصة ويغيرهما بحسب طول النهار وقصره وتخصص فى كل شهر جلسة علنية تكون على شكل جلسات المحاكم ووضعها تتمرن فيها التلامذة على المرافعة فى قضايا النزاع.

وهذه التمرينات تكون الزامية لتلامذة السنتين الاخيرتين وتكون المرافعات فيها تارة باللغة العربية وطورا باللغة الفرنساوية.

## ( المـــادة ٣٦)

إذا حضر تلميذ بالمدرسة بعد الوقت المحدد للدرس فلا يقبل فى يومه ويخبر أهله بذلك وتخطر النظارة عنه ويمكن رفته من المدرسة إذا تكرر منه التأخير او الاستقطاع.

ولناظر المعارف ان يعافى اى تلميذ من الحضور إلى المدرسة مدة ثلاثة شهور بناء على طلب ناظر المدرسة متى تحقق عنده ان ذلك الغياب لداع قوى بشرط ان التلامذة الذين يعافون بهذه الصفة يدفعون القسط ويؤدون امتحان الثلاثة شهور اسوة اقرانهم.

## ( المـــادة ٣٧)

يعد محل مستضئ بالنور للمذاكرة الليلية مدة ساعة ونصف فى كل ليلة لمن يريد الحضور من التلامذة لمذاكرة الدروس ولناظر المدرسة ان يمنع هذه المذاكرة إذا تراءى لـه عدم استقامتها.

## ( المـــادة ٣٨)

فى آخر كل سنة مكتبية يقدم ناظرالمدرسة للنظارة التغييرات التى يرى من الممكن عملها فى بروجرامات وجداول اوقات الدروس لتقدم التعليم.

## ( المـــادة ٢٩)

عند تقدم التلامذة فى دراستهم نوعا يمكن ارسالهم فئة بفئة إلى المحكمة المختلطة او محكمة الاستئناف لحضور الجلسات بهما ويجب عليهم فى هذه الحالة ان يحرروا ملخصا عن الجلسات التى حضروا فيها ثم تنظر هذه الملخصات بمعرفة الخوجات ويضعون عليها النمرة المستحقة لكل تلميذ.

## ( المـــادة ٣٠)

تدرب التلامذة ايضا علىتمرينات عملية تشمل جميع وجوه مرافعة مستوفاة فى اى مخاصمة قضائية كالاعلانات ونتائج الاقوال والاقوال الشفاهية والدعاوى الفرعية وطرق الطعن والتنفيذ وتعرض اوراق هذه المرافعات فى آخر السنة على اعضاء الامتحان.

# ( الفصل الخامس)

# فى الإدارة

## ( المـــادة ٣١)

تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدما على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الآتـــى:-

القسط الأول: خمسة جنيهات مصرية يدفع عند افتتاح الدراسة.

القسط الثانى: خمسة جنيهات مصرية يدفع من اول يناير إلى الخامس عشر منه.

القسط الثالث: خمسة جنيهات مصرية يدفع من ابريل إلى الخامس عشر منه.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر فى ميعاد قسطه لايقبل بالمدرسة حتى يفى بالمطلوب منه.

## ( المـــادة ٣٢)

المبالغ التى تدفع للمدرسة تصير حقا مكتسبا لها ولايجوز ردها مطلقا فى اى حال من الاحوال مهما كان السبب.

## ( المـــادة ٣٣)

دفع المصاريف الدراسية يجعل للتلميذ حقا فى تلقى جميع الدروس وفى الحضور بالمذاكرة الليلية الاختيارية وفى اخذ ادوات التعليم كالورق والكراريس والكتب الدراسية وللتلامذة اولى المرتبات والمجانية اخذ ادوات التعليم والكتب الدراسية.

## ( المـــادة ٣٤)

لمدير المدرسة للتلامذة عند الغذاء محلات المكتحلة بادواتها كالصحون والتخابيات والسكاكين والشوك والفوط اما الاكل فيتداركون أمره كما يشاءون واذا اتلفوا او اضاعوا شيئا مما اعدلهم من ادوات الاكل يلزمون به.

## ( المـــادة ٣٥)

للتلامذة ان يشتروا ما يرغبونه من الملبوسات وادوات التعليم والكتب من مخزن النظارة العمومى بالاثمان المقررة.

## ( المـــادة ٣٦)

يمنع من الدخول فى المدرسة من تكون قيافته غير منتظمة او حالته غير مرضية من التلامذة.

# ( الفصل السادس)

## ( المـــادة ٣٧)

لناظر المعارف بناء على طلب ناظر المدرسة ان يدخل فى بروجرام التعليم مواد جديدة يسن لها طريقا للتدريس ملائمة لمقتضيات الاحوال.

## ( أحكام وقتيـــة)

لايعمل بهذا القانون فيما يتعلق بتحديد زمن الدراسة بالمدرسة الا عند افتتاح السنة المكتبية فى اكتوبر سنة ١٨٩٢ وعلى ذلك تستمر التلامذة الذين هم الان بالمدرسة على تلقى دروسهم بها على حسب البروجرام القديم كما انهم يقضون بها الزمن المقرر للتدريس فى القانون المسنون سنة ٨٦ اما ما يتعلق من هذا القانون بكيفية الامتحان والاختبارات التحريرية فيعمل به حالا حسب ما هو مبين فى المادة الثامنة عشرة.

ولناظر المعارف ان يقرر بطريقة استثنائية تنفيذ مقتضى هذا القانون الجديد عند افتتاح الدراسة فى شهر اكتوبر سنة ١٨٩٢ على تلامذة السنة الثانية الدراسية مثل تلامذة السنة الاولى وذلك يكون بناء على راى ناظر المدرسة وعلى ما يظهر من نتيجة تلامذة السنة الاولى الحالية.

## ( المـــادة ٣٨)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار فى ١٣ يونيو سنة٩٢ (١٨ ذىالقعدة سنة ٣٠٩).

## ( ملحـــق)

*** بيان توزيع الحصص الاسبوعية على العلوم:**

**سنة أولى [ علوم غير قانونية ]**

| | |
|---|---|
| عربى | ٦ حصص |
| فرنساوى | ٦ حصص |
| ترجمـــة | ٦ حصص |
| مسك دفاتر | ٣ حصص |

**[ علوم قانونيـــة ]**

| | |
|---|---|
| شريعة اسلامية | ٣ حصص |
| نظام القضاء والادارة | ٣ حصص |
| مقدمة عمومية فى علم القوانين والاقتصاد السياسى | ٦ حصص |
| مذاكرة فى العلوم القانونية السالفة الذكر | ٣ حصص |
| **المجمـــوع** | **( ٣٦ حصة) فى الاسبوع** |

## سنة ثانية [ علوم غير قانونية ]

| | |
|---|---|
| عربـــــى | ٦ حصص |
| فرنساوى | ٦ حصص |
| ترجمـــة | ٦ حصص |

### [ علوم قانونيـــة ]

| | |
|---|---|
| شريعة اسلامية | ٣ حصص |
| قانون رومانى | ٦ حصص |
| قانون العقوبات | ٣ حصص |
| مذاكـــــــرة | ٦ حصص |

* توزع الست ساعات المختصة للمذاكرة على العلوم القانونية

## سنة ثالثة [ علوم غير قانونية ]

| | |
|---|---|
| عربـــــى | ٦ حصص |
| فرنساوى | ٦ حصص |
| ترجمـــة | ٦ حصص |

### [ علوم قانونيـــة ]

| | |
|---|---|
| شريعة اسلامية | ٣ حصص |
| قانون مدنـــــى | ٣ حصص |
| قانون الجنايات | ٣ حصص |
| مرافعات مدنية وتجارية | ٣ حصص |
| مذاكـــــــرة | ٦ حصص |

* توزع ساعات المذاكرة على حصص العلوم القانونية

## سنة رابعة [ علوم غير قانونية لاحصر لها ]

### [ علوم قانونية ]

| | |
|---|---|
| شريعة اسلامية | ٣ حصص |
| قانون مدنـــــى | ٣ حصص |
| مرافعـــــــات | ٣ حصص |

obeikan.com

# ملحق رقم (٣)

## امتحانات تعادل الدبلومات القضائية الاجنبية

# قرار وزارى
# بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٨٩٧

*•نحن ناظر المعارف العمومية:*

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وعلى المادتين الثانية والسابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ وبعد الاتفاق مع ناظر الحقانية قررنا ما هو آت:

## المادة الاولى

الحاصلون من مدارس خارج القطر على دبلوم قضائى على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ يتعين على من يريد منهم اعتبار دبلومه معادلا للدبلوم المصرى ان يؤدى امتحانا بمدرسة الحقوق الخديوية فى المواد وعلى حسب الشروط الاتية وان يقدم طلبا بذلك لناظر مدرسة الحقوق على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بخمسة عشر يوما على الاقل وان يرفق بطلبه الاوراق الاتية:-

اولا: تذكرة الولادة.

ثانيا: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثا: الدبلوم القضائى الذى حصل عليه خارج القطر.

## المادة الثانية

يعرض ناظر مدرسة الحقوق الخديوية جميع الطلبات على ناظر المعارف العمومية للاقرار على الطلبة الذين يقبلون فى الامتحان المتعلق بمعادلة الدبلومات وذلك قبل اليوم المحدد لافتتاح الامتحانات بثمانية ايام على الاقل.

## المادة الثالثة

**مواضيع الامتحانات هى:**

اولا: الشريعة الاسلامية ( الاحوال الشخصية)

ثانيا: قانون المرافعات الاهلى.

ثالثا: قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين.

رابعا: القانون الادارى المصرى.

وتنقسم الامتحانات إلى تحريرية وشفاهية.

## المادة الرابعة

الامتحانات التحريرية على قسمين قسم يؤدى باللغة العربية فى موضوع الاحوال الشخصية الاسلامية وقسم يؤدى باللغة الأوربية فى موضوع قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين. أما الامتحانات الشفاهية فموضوعها المواد الاربع المذكورة فى المادة السابقة.

## المادة الخامسة

الامتحانات التحريرية والشفاهية يكون اجراؤها بمعرفة اللجنة التى تعينها نظارة المعارف العمومية لاجراء امتحانات آخر السنة وتقدير درجات الامتحان يكون على مقتضى احكام قانون مدرسة الحقوق الخديوية المعمول به وقت الامتحان[1]

## المادة السادسة

كل طالب نجح فى اداء الامتحان تعطى اليه شهادة معادلة تسوغ له الدخول فى الوظائف [illegible] وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية.

## المادة السابعة

على كل طالب ان يدفع للمدرسة رسما قدره جنيهان مصريان قبل افتتاح الامتحانات بثلاثة ايام على الاقل بحيث لايقبل فى الامتحان من لم يدفع هذا الرسم ولايرد الرسم لصاحبه بحال من الاحوال.

## المادة الثامنة

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣١٥ ( ٨ يوليو سنة ١٨٩٧)

عن ناظر المعارف

(يعقوب)

---

[1] تعدلت هذه المادة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٨ نمرة ١٣٣٨.

# ملحق رقم (٤)

## تقرير المستشار القضائى ملكولم ماكليريث عن عام ١٨٩٩
## حول تعديل نظام التعليم فى مدرسة الحقوق واسباب تأسيس فصول
## لتدريس القانون بالانجليزية[١]

وقد حصل فى هذه السنة تعديل جديد ذو اهمية كبرى فى نظام التعليم فى هذه المدرسة وفى المواد التى تدرس فيها فان التدريس فيها لم يكن من قبل الا بلغتين هما العربية والفرنسية فكانت الشريعة الغراء تدرس طبعا باللغة العربية، وما عداها من القوانين المصرية وغيرها يدرس بالفرنسية . وقد صدر ذلك التعديل بقرار وزارى بتاريخ ٢٣ مارس ١٨٩٩ يقضى بتأسيس فرق انجليزية تسير موازنة للفرق الفرنسية بحيث يتيسر للتلاميذ ان يدرسوا الحقوق باللغة العربية وبالفرنسية او الانجليزية على حسب ما يرغبون. وربما يظهر للبعض ان الاخذ فى استعمال اللغة الانجليزية لتدريس الحقوق المصرية، التى هى من غير شك ناسجة على منوال الحقوق الفرنسية ومؤسسة عليها امر لاتؤمن عقباه. نعم انه غير خاف ان توجد لاول وهلة اعتراضات ظاهرة الوجاهة على التدريس باللغة الانجليزية اهمها ان جميع المؤلفات القانونية، وجميع الشروح العلمية والمجموعات القانونية والموضوعات القضائية انما هى باللغة الفرنسية، فيتعسر فهمها على من لايعرف هذه اللغة. كما ان القوانين الاهلية لم تترجم إلى الان إلى اللغة الانجليزية. ولكن المتبصر فى الامر يتضح له ان تلك الاعتراضات لاتؤثر فى قيمة ذلك المشروع لما ينجم عنه من الفوائد. فان عدم ادخال اللغة الانجليزية فى الخرق اقفالا للباب دون الشبان المصريين المتزايد عددهم سنويا ممن درسوا العلوم فى المدارس باللغة الانجليزية فقط ولم يتعلموا اللغة الفرنسية، فتدريس الحقوق باللغة الانجليزية فيه نفع عظيم وفائدة كبرى لاولئك الطلاب. هذا الاحساس الشريف هو الذى جعلنا نبذل ما فى وسعنا للتغلب على ما يعترض هذا الموضوع من الصعوبات السابق بيانها. ولقد كان اول ما يجب ان يعمل فى هذا الصدد هو ترجمة القوانين ترجمة يراعى فيها الدقة والاتقان إلى اقصى حد ممكن. وقد قام بهذا العمل الخطير مستر شلدون ايموس من موظفى نظارة الحقانية. وانجزه على احسن ما يرام بفضل

---

(١)الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية ، جـ١ ١٨٨٣-١٩٣٣، ص ٤١٦ - ٤٢٠.

عناية فريق من أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية وجميل مساعدتهم ثم من جهة اخرى ادخل تعديل فى النظام فرض بمقتضاه على طلبة القسم الانجليزى فى مدرسة الحقوق ان يتلقوا دروسا باللغة الفرنسية مدة ثلاث السنوات الاولى لكى يكونوا قادرين على مطالعة الكتب الفرنسية، كما فرض اختيارهم فى آخر كل سنة من هذه السنوات تحريريا وشفويا اختبارا دقيقا فى تلك اللغة. وبذلك يكون طلاب القسم الانجليزى على درجة من التمكن فى اللغة الفرنسية تكفل لهم على الاقل القدرة على المطالعة كطلاب القسم الفرنسى فلا يوصفون بالعجز بالنسبة لهم. بقى علينا ان ننظر فى مسالة الكتب القانونية التى ينبغى ان تكون باللغة الانجليزية، وجلى انه اصبح من الممكن اتباع طريقة لهذا الغرض أقوم — بالنسبة للاحوال الحاضرة — من الطريقة المتبعة الآن، وذلك لان الشروح القانونية المستعملة سواء أكانت فرنسية أم بلجيكية. لاتعود بكثير من الفائدة على طلبة الحقوق المصريين. فان القوانين المصرية وإن كانت فى الاصل تابعة للقوانين الفرنسية الا ان توالى الايام، وكثرة التجارب اظهرا مواقع النقص والقصور فيها حتى لقد تعين تعديلها فى وقت لآخر فى مواضع كثيرة منها كما نوهت فى تقريرى فى العام الماضى. وكانت تلك التعديلات تؤخذ من شرائع اخرى مغايرة كل المغايرة للشريعة الفرنسية فى التقاليد والاخلاق والمشارب والغايات مما جعل القوانين المصرية تتباعد كثيرا سنة بعد سنة عن النموذج الاصلى الذى نسجت على منواله وترتب على ذلك ان الشروح الفرنسية والاحكام الفرنسية صارت فى الغالب تجر الطلبة إلى الغلط اكثر مما تساعدهم على تفهم القوانين المصرية التى اخذت تكون قوانين ذات صبغة خاصة عن غيرها من القوانين، وصائرة بالتدريج إلى ان تكون منفصلة عنها بالكلية. ولهذا الاسباب يمكن القول بانه قد حان الوقت الذى ينبغى فيه ايجاد شرح قائم بذاته للقانون المدنى المصرى.

وقد اوعزت نظارة الحقانية فعلا بالقيام بهذا العمل الشاق إلى كل من مسيوتستو مدير مدرسة الحقوق الخديوية، ومستر هربرت هالتون[1] القاضى فى محكمة الاستئناف الاهلية الحائز لشهادة المحاماة من انجلترا، ولشهادة الدكتوراه من كلية باريس. وهذا الشرح يتكون من جزءين وسينشر بالانجليزية والفرنسية[2] وربما ظهر الجزء الاول منه فى خلال هذه السنة، ولاشك فى

---

(١) هو هربرت ولسن هالتون، وقد عين بعد ذلك وكيلا لمحكمة استئناف مصر فى الفترة من ٢٤ اكتوبر ٩١٦ إلى ٨ سبتمبر ١٩١٩. أنظر: الكتاب الذهبى، ص ٢١٠.

(٢) لم ينشر الشرح الفرنسى، وظهر الشرح الانجليزى فى جزءين ١٩٠٤-١٩١١.

انه سيكون ذا فائدة عظمى ومعوانا قويا، لا للطلبة فقط بل للقضاه ايضا ولكل من يشتغل بعمل من اعمال القوانين المصرية ومتى تم التعديل الجارى الان فى قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات يصبح من المرغوب فيه ايجاد شرح لهما مماثل للشرح المذكور[١]

وقد تم بالفعل امر ايجاد قسم انجليزى فىمدرسة الحقوق وظهر من اقبال الطلبة عليه ما جعله مقرونا بيمن الطالع وحسن الحظ. إذ كان عدد الطلبة الذين انتظموا فى سلكه فى شهر اكتوبر الماضى سبعة عشر طالبا فى حين ان الطلبة الذين بالقسم الفرنسى لم يزد عددهم على واحد وعشرين طالبا. ثم ان مستر هالتون هو الذى يدرس باللغة الانجليزية المقدمة العامة فى القوانين. ومستر شلدون ايموس هو الذى يدرس الاقتصاد السياسى ومستر منتيف سميث المحامى الاسكتلندى البارع الذى عين حديثا فى نظارة المعارف العمومية هو الذى يدرس القانون الرومانى.

وهذا القسم الانجليزى سيراقب بمزيد الاهتمام وجليل العناية من الذين يودون من صميم الفؤاد نمو المحاكم نموا حقيقيا. فان بين هذا القسم وبين مستقبل النظام القضائى فى القطر المصرى ارتباط كبيرا، فكلما سار فى طريق التقدم كان نظام القضاء مسايرا له، والعكس بالعكس.[٢]

---

(١) ظهر شرح لقانون العقوبات باللغة الانجليزية اخرجه المستر جودبى فى سنة ١٩١٤.

(٢) يتضح من هذا التقرير رغبة الانجليز فى تقليص النفوذ الفرنسى بالمدرسة إلى اقصى حد وذلك عن طريق تشجيع للقسم الانجليزى بالمدرسة على حساب القسم الفرنسى، وتعديل القوانين المصرية تعديلا يلائم مقتضيات البيئة المصرية وحاجة البلاد بحيث لايعود القانون الفرنسى بالفائدة المرجوة على طلاب المدرسة يضاف الى ذلك ان انجلترا كانت ترتب فى تعديل النظام القضائى المصرى والغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الاجنبية.

# ملحق رقم (٥)

## قـــرار

## " من نظارة المعارف العمومية"

## بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية

**** ناظر المعارف العمومية***

-بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٧ بشان قانون مدرسة الحقوق الخديوية.

وعلى ما اقترحه مجلس مدرسة الحقوق بجلسته المنعقدة فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ بشان التعديلات المراد ادخالها على القانون المذكور.

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨.

وعلى ما رآه مجلس المعارف الاعلى بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونية سنة ١٩٠٨.

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٨.

**قـــرر ما هو آت**

يعمل بمقتضى قانون مدرسة الحقوق الخديويـة المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس النظار فى جلسة ٢ يوليو سنة ١٩٠٨ ابتداء من السنة المكتبية ١٩٠٨-١٩٠٩.

سان ستيفانو فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ — ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٨.

ناظر المعارف

***بالنيابـة ( احمد مظلوم)***

# ملحق رقم (٦)

## نظارة المعارف العمومية

### قانـــون مدرسة الحقوق الخديوية
### الصادر عليه قرار النظارة المؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦
### ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٨ نمرة ١٣٣٧

## الباب الأول
## [ فى شروط القبـــول ]

**المادة الأولى:**

الطلبة الحائزون لشهادة الدراسة الثانوية (قسم الادبيات) يجوز قبولهم بمدرسة الحقوق الخديوية.

وتحدد النظارة فى كل سنة عدد الطلبة اللازم قبولهم بناء على طلب ناظر المدرسة.

**المادة الثانية:**

يكون قبول الطلبة على حسب ترتيبهم فى آخر امتحان لشهادة الدراسة الثانوية

**المادة الثالثة:**

على طالبى الدخول بالمدرسة ان يقدموا قبل افتتاح الدراسة بخمسة عشر يوما على الاقل لناظر المدرسة طلبا على ورقة تمغة مبينة فيه أسماؤهم وألقابهم وموضح فيه بالضبط عنوان آبائهم أو أولياء امورهم مع بيان عنوان مراسلهم إذا اقتضى الحال ذلك وينبغى ان يصحبوا هذا الطلب بما يأتى:-

أولا: استمارة نمرة ٣٤ محررة كما ينبغى وهذه الاستمارة يعطيها ناظر المدرسة ويجب ان يمضيها والد الطالب أو ولى امره أو يمضيها المراسل إذا اقتضى الحال ذلك.

ثانيا: شهادة ميلاد الطالب.

ثالثا: شهادة الدراسة الثانوية ( قسم الادبيات).

رابعا: شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب ان كانت غير اميرية او من الجهة المختصة ان كان الطالب درس بمنزله.

وأما الطلبة الذين ينقص عمرهم عن ١٦ سنة او يزيد عن ٢٥ سنة فلا يقبل طلب دخولهم بالمدرسة الا بقرار خصوصى من نظارة المعارف العمومية.

**المادة الرابعة:**

إذا كانت طلبات الدخول المقدمة من التلاميذ الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية (قسم الادبيات) فى آخر امتحان اقل من العدد الذى حددته النظارة على مقتضى المادة الاولى يجوز للناظر ان يقبل من الطلبة الذين بيدهم شهادة الدراسة الثانوية من السنة السابقة أو من زمن اسبق ويفضل من الطلبة من كانت شهادته اقرب عهدا واما الطلبة الذين بيدهم شهادات متحدة التاريخ فيكون انتخابهم ايضا على حسب ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية.

**المادة الخامسة:**

يرسل ناظر المدرسة كشف طلبات الدخول مشفوعا برأيه إلى النظارة وهى تقرر اسماء الطلبة الذين يقبلون نهائيا بالمدرسة ويعلق بالمدرسة كشف عن أسمائهم ومتى قبل الطالب على حسب اختياره فى قسم من القسمين الفرنسى اوالانجليزى تعين عليه البقاء فيه حتى يتمم الدراسة.

**المادة السادسة:**

يدفع الطالب عند بدء اول سنة دراسية له علاوة على المصروفات المدرسية المبينة فى قانون نظام المدارس مبلغ ١٠٠ قرش صاغ رسما للدخول بمكتبة المدرسة وهذا المبلغ يبقى حقا مكتسبا للحكومة فى جميع الاحوال ولو لم يستمر الطالب على تلقى الدروس بالمدرسة بعد دفعه.

# الباب الثانـــى

# [ فى التدريبـــس ]

**المادة السابعة:**

مدة دراسة اللسانس اربع سنوات ولايجوز باى طريقة ان يرخص للطلبـة بمسـامحة تقلل من مدة الدراسة.

**المادة الثامنة:**

***التدريس بمدرسة الحقوق يتناول المواد الآتيـة:***

١- الشريعة الاسلامية.

٢- نظام الحكومة والادارة والقضاء.

٣- مقدمة عمومية لدراسة القوانين.

٤- القانون الرومانى باسطر إلى ادواره التاريخية.

٥- الاقتصاد السياسى التاريخ الاقتصادى.

٦- القانون الادارى والقانون المالى.

٧- القانون المدنى ( شرح القانون المدنى الاهلى ومقارنته بالقـانون المدنـى المختلـط والقوانين الاوربية الشهيرة).

٨- المرافعات المدنيـة والتجاريـة (شـرح القـانون الاهلـى ومعاونتـه بالقـانون المختلـط والاوامـر العالية المختصة بالمحاكم الشرعية).

٩- القانون الجنائى شرح قانون العقوبات ( نظريات عامـة او خاصـة بـالجرائم المهمـة) وقـانون تحقيق الجنايات الاهلى ومقارنتها بقوانين العقوبات الاوربية الشهيرة.

١٠- القانون التجارى (شرح القانونين الاهلى والمختلط ومبادىء عامة للقانون البحرى).

١١- القانون الدولى الخاص ومبادىء عمومية للقانون الدولى العام.

١٢- محاضرات اعادة وتطبيق.

وعدا ذلك ففى السنين الثلاث الاولى يتلقى طلبة القسم الانجليزى دروسا فى اللغـة الفرنسية وتدرس اللغة الانجليزية بصفة اختيارية فى القسم الفرنسى فى السنتين الاوليين.

obeikan.com

وتوزيع هذه المواد على السنوات الاربع(*) يكون على حسب خطة الدراسة الملحقة بهذا القانون. ويجوز لنظارة المعارف بناء على طلب الناظر وموافقة رأى مجلس المدرسة انشاء دروس جديدة او تغيير عدد حصص الدروس الموجودة.

**المادة التاسعة:** ***محاضرات الاعادة والتطبيق الزامية***

التمرينات العملية تتناول على الاخص اشغالا تحريرية فى قضايا او مسائل قانونية يقترح مدرس المحاضرات موضوعها كل خمسة عشر يوما وتصحح الاوراق التحريرية وتوضع ملحوظات على هوامشها تحفظ بعد اطلاع الطلبة عليها فى ملفاتهم.

وفى امتحان ستة الاشهر او الامتحان العمومى توضع درجة للاعمال التحريرية وغيرها من تمرينات المحاضرات.

**المادة العاشرة:**

يعد ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس للسنة المكتبية التالية فى شهر مايو من كل سنة بعد اخذ راى مجلس المدرسة ويقدمه للنظارة للتصديق عليه.

**المادة الحادية عشرة:**

عند تقدم الطلبة فى دراستهم تقدما كافيا يجوز ارسالهم فئة فئة لحضور جلسات المحاكم ويجب عليهم فى هذه الحالة ان يحرروا تقريرا عن الجلسات التى حضروا فيها وهذه التقارير يصححها المدرسون كموضوعات الانشائية وهذا التمرين العملى لايحصل الا بطريقة استثنائية بعد التحقق من ان القضية التى يحضر الطلبة جلستها فى المحكمة مفيدة فائدة قانونية وبعد اخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام.

**المادة الثانية عشرة:**

إذا كثر تأخر الطالب أو تغيبه عن المدرسة او لم يكن له نصيب كاف فى اعمال المحاضرات يبقى للإعادة فى سنته ويجوز أيضا فصله نهائيا من المدرسة.

---

(*) تعدل بقرار وزارى مؤرخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٩ نمرة ١٣٨٣.

# الباب الثالث

## فى امتحان ستة الاشهر وامتحان آخر السنة وامتحان (الليسانس)

**المادة الثالثة عشرة:**

يعمل امتحان ستة الاشهرر فى النصف الثانى من شهر يناير امام لجنة مشكلة من مدرسى المدرسة برآسة الناظر وينتخب الناظر الاختبارات بناء على طلب اعضاء لجنة الامتحان وتكون فى جميع المواد التى درست اثناء ستة الأشهر الماضية وتقدر الدرجات على حسب نص المادة ١٦ ويرسل جدول الامتحان إلى النظارة.

ويشمل امتحان ستة الأشهر اختبارات تحريرية وشفهية فى جميع المواد التى درست فى خلالها.وامتحان ستة الأشهر أجبارى لجميع الطلبة.

وكل طالب لايحضر امتحان ستة الأشهر لايقبل للدخول فى امتحان آخر السنة مالم يقرر مجلس المدرسة خلاف ذلك بعد البحث الدقيق فى أسباب عدم حضور الطالب فى الامتحان.

**المادة الرابعة عشرة:**

ينعقد امتحان آخر السنة فى اثناء شهر ونيه فى جميع فصول المدرسة ويعين تاريخ انعقاده بقرار من النظارة.

ويحصل هذا الامتحان امام لجنة تختارها نظارة المعارف تحت رئاسة احد اعضاء اللجنة تنتدبه النظارة لذلك.

**المادة الخامسة عشرة:**

فى امتحان آخر السنة يكون الاختبار التحريرى والشفهى فى كل مادة على حسب برجرام السنة الدراسية ومع ذلك يجوز للممتحن ان يوجه فى الامتحان الشفهى اسئلة خارجة عن مقرر السنة ان كان لها به ارتباط بين. وينتخب رئيس لجنة الامتحان موضوعات الاختبارات التحريرية بعد استشارة الممتحنين ويحدد وقت الامتحان والزمن الذى يخصص لكل اختبار تحريرى او شفهى.

**المادة السادسة عشرة:**

تقدر للاختبارات سواء كانت تحريرية او شفهية درجات من صفر إلى عشرين ويشترط لنجاح الطالب فى امتحان آخر السنة ان يكون المتوسط العمومى لدرجاته ١٢ على الاقل وان لاتنقص درجاته فى اى امتحان تحريرى او شفهى عن ٥ .وترسل جداول الامتحانات إلى النظارة.

وإذا سقط فى هذا الامتحان احد من الطلبة يعرض امره على مجلس المدرسة ليقرر احد الامرين اما ان يقبل هذا الطالب للاعادة واما ان يطلب من النظارة فصله.

ولايبقى فى المدرسة من يسقط دفعتين فى امتحان واحد، ولاتنعقد لجان للامتحان عند افتتاح المدرسة فى شهر أكتوبر.

**المادة السابعة عشرة:**

لايسوغ انتقال طالب من سنة دراسية إلى السنة التى فوقها الا بعد ان يؤدى امتحان آخر السنة فى دروس السنة السابقة وينجح فيه.

**المادة الثامنة عشرة:**

بعد امتحان السنة الرابعة يعطى للطلبة المقبولين فى الامتحان شهادة اللسانسيه المصرية فى القوانين. وتعلن اسماء المقبولين بالجرائد الرسمية.

وتعطى هذه الشهادة الحق فى الدخول فى الوظائف القضائية والادارية بغير امتحان.

## الباب الرابع

## فى مجلس المدرسة

**المادة التاسعة عشرة:**

يتالف مجلس مدرسة الحقوق من ناظرها ووكيلها ومن ستة مدرسين تعينهم النظارة فى كل عام فى غضون شهر مايو للسنة المدرسية التالية بناء على اقتراح الناظر.

ويرأس المجلس المذكور الناظر وفى حالة حصول مانع يمنعه من ذلك يرأسه الوكيل ولاتكون مداولاته متعمدة الا إذا حضره على الأقل خمسة من أعضائه ولاتنفذ إلا بعد تصديق نظارة المعارف العمومية عليها. وعن تساوى الآراء تكون الأرجحية لراى الرئيس.

**المادة العشرون:**

اختصاصات مجلس المدرسة اما استشارية واما تداولية، ويعرض الناظر على المجلس الامور الاتية للمداولة فيها واقرار ما يراه:

اولا: المسائل المتعلقة بقانون المدرسة وخطة الدراسة والبروجرامات.

ثانيا: مايقرره فى شان الطلبة الذين لم يحضروا فى امتحان ستة الاشهر.

ثالثا: ما يقرره فى شان الطلبة الذين لم ينجحوا فى امتحان آخر السنة.

رابعا: انتخاب كتب الدراسة.

***ويستشيره الناظر فى الامور الاتية:***

أولا: قبول الطلبة المستجدين.

ثانيا: امر الطلبة الذين ليس لهم نصيب كاف فى اعمال المحاضرات والذين يضر بدراستهم وتكرار غيابهم وتأخرهم.

ثالثا: جدول اوقات الدروس فى العام المقبل.

رابعا: كل ما يرى لزوم اخذ رايه فيه.

**المادة الحادية والعشرون:**

ينعقد المجلس حتما مرة فى الشهر على الاقل فى الوقت الذى يحدده الناظر الا فى المسامحة الصيفية.

ويجوز انعقاده فوق العادة اما بدعوة الناظر واما بناء على طلب بالكتابة يقدمه اليه ثلاثة اعضاء على الاقل وعلى الناظر ان يدعو المجلس للاجتماع فى ظرف ثمانية ايام من ورود الطلب.

ويجب ان ترسل الدعوة وبيان المواد التى ستنظر فى الجلسة وكافة الاوراق المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس إلى الاعضاء قبل الجلسة باربعة ايام على الاقل.

**المادة الثانية والعشرون:**

محضر كل جلسة يصدق عليه المجلس ثم يقيد فى سجل معد لذلك بالمدرسة وترسل صورة طبق الاصل من كل محضر إلى نظارة المعارف العمومية فى ظرف ثلاثة الايام التى تلى الجلسة.

**المادة الثالثة والعشرون:**

يجوز لناظر المدرسة ان يستأنف جميع قرارات مجلس المدرسة أمام نظارة المعارف العمومية.

## الباب الخامس
## أحكام عمومية

**المادة الرابعة والعشرون:**

يقدم ناظر المدرسة كل سنة لنظارة المعارف العمومية بناء على المادة ٣٠ من قانون نظام المدارس تقريرا عن حالة المدرسة المعنوية والحسية والتعديلات المقتضىادخالها فى نظامها وفى هذا التقرير يبدى رايه فيما اقترحه اعضاء لجنة امتحان آخر السنة فى تقاريرهم التى قدموها عن الامتحان المذكور.

**المادة الخامسة والعشرون:**

تسرى على مدرسة الحقوق الخديوية جميع احكام قانون نظام المدارس التى لاتخالف احكام هذا القانون.

**المادة السادسة والعشرون:**

يلغى كل ما يخالف احكام هذه اللائحة من احكام اللوائح السابقة.

# ملحق رقم (٧)

## قرار نمرة ١٤٤٤ من نظارة المعارف العمومية

## ( لائحة خاصة بالطلبة الخارجين عن المدرسة)

**ناظر المعارف العمومية:**

- بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة المتعلقة بالشروط التى ينبغى ان تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية للترخيص لهم فى تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها.
- وعلى ما رآه مجلس المعارف الاعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩.
- وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٠.
- وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

## قـــــرر ما هو آت

**المادة الأولى:**

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المتعلقة بالشروط التى ينبغى ان تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية للترخيص لهم فى تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها ابتداء من امتحانات السنة المكتبية الحالية ١٩٠٩ – ١٩١٠.

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٨ – ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠.

سعد زغلول

# ملحق رقم (٨)

## قرار من نظارة المعارف العمومية

## (بشأن برنامج التعليم بمدرسة الحقوق الخديوية)

*ناظر المعارف العمومية:*

- بعد الاطلاع على ما اقترحه مجلس مدرسة الحقوق الخديوية فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بشأن بروجرام التعليم بالمدرسة المذكورة.
- وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٠.
- وعلى ما رآه مجلس المعارف الاعلى بجلسته المنعقدة فى١٠ ابريل سنة ١٩١٠.
- وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩١٠.

## قـــــرر ما هو آت

يعمل بمقتضى بروجرام التعليم بمدرسة الحقوق الخديوية المرافق لهذا المصدق عليه من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩١٠ اعتبارا من السنة المكتبية الحالية.

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩١٠ – ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨.

**ناظر المعارف**

أحمد حشمـــت

# ملخص البروجـــرام

## السنة الأولى

* مقدمة القوانين
* نظام الادارة والقضاء
* الشريعة الاسلامية ( معاملات)
* القانون الرومانى بالنظر إلى أدواره التاريخية
* الاقتصاد السياسى والتاريخ الاقتصادى
* لغـــة اضافيـــة

## السنة الثانية

⊕ الشريعة الاسلامية ( أحوال شخصية)
⊕ القانون الادارى والقانون المالى
⊕ القانون الجنائى ( الجزء العام)
⊕ القانون المدنى ( الالتزامات)
⊕ لغة اضافيـــة

## السنة الثالثة

☆ القانون المدنى ( العقود المعينة)
☆ القانون الجنائى (الجرائم المخصوصة)
☆ الشريعة الاسلامية (المرافعات والوقف والمواريث)
☆ مرافعات مدنية وتجارية
☆ لغة اضافية ( بالقسم الانجليزى فقط)

obeikan.com

# السنة الرابعة

- القانون المدنى ( الحقوق العينية الامتيازات الرهن العقارى إلخ)
- قانون التجارة البرية ومبادىء عمومية من قانون التجارة البحرية
- مرافعات مدنية وطرق التنفيذ.
- القانون الدولى الخاص ومبادىء عمومية فى القانون الدولى العام.
- القانون الجنائى (قانون تحقيق الجنايات ونظرية الاثبات).

obeikan.com

# ملحق رقم (٩)[١]

## أسماء من تولوا نظارة المدرسة منذ انشائها حتى انضمامها إلى الجامعة المصرية وتحويلها إلى كلية تابعة للجامعة المصرية ثم جامعة فؤاد الأول[٢]

| الأسم | مدة العمادة | تاريخ التخرج |
|---|---|---|
| ١- الاستاذ فيدال | من اكتوبر ١٨٦٨<br>إلى اغسطس ١٨٩١ | |
| ٢-الاستاذ تستو | من ديسمبر ١٨٩١<br>إلى مارس ١٩٠٢ | |
| ٣- الاستاذ جر نمولان | من ٢٤ سبتمبر<br>إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٠٦ | |
| ٤- الاستاذ لامبير | من ٢٣ اكتوبر ١٩٠٦<br>إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٠٧ | |
| ٥- الاستاذ هسل | من ٢٦ سبتمبر ١٩٠٧<br>إلى ٣١ ديسمبر ١٩١٢ | |
| ٦- الاستاذ ايموس | من أول يناير ١٩١٣<br>إلى ٦ يوليو ١٩١٥ | |
| ٧- الاستاذ والتون | من سبتمبر ١٩١٥<br>إلى يناير ١٩٢٣ | |
| ٨- الاستاذ على ماهر | من ٣٠ ابريل ١٩٢٣<br>إلى ١١ نوفمبر ١٩٢٤ | ١٩٠٢ |
| ٩- أ.د./عبدالحميد أبو هيف | من أول ديسمبر ١٩٢٤<br>إلى ٣ مارس ١٩٢٥ | ١٩٠٩ |
| ١٠-الاستاذ/ ليون ديجى | من ٢٩ نوفمبر ١٩٢٥<br>إلى أول مارس ١٩٢٦ | |
| ١١- الاستاذ/ احمد امين | من أول يناير ١٩٢٦<br>إلى ٢ يوليو ١٩٢٧ | ١٩٠٧ |
| ١٢- أ.د./ محمد كامل مرسى | من ١٠ اكتوبر ١٩٢٨<br>إلى ٧ مايو ١٩٣٦ | ١٩١٠ |
| ١٣-أ.د/عبدالرزاق احمد السنهورى | من ٨ اكتوبر ١٩٣٦<br>إلى ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ | ١٩١٧ |
| ١٤- أ.د./ محمد صالح | من ٢٦ اكتوبر ١٩٣٧<br>إلى اكتوبر ١٩٤٠<br>ثم من نوفمبر ١٩٤٢<br>إلى ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ | ١٩١٢ |
| ١٥- الاستاذ/على محمد بدوى | من ٢١ اكتوبر ١٩٤٠<br>إلى ١٠ نوفمبر ١٩٤٢ | ١٩١٧ |
| ١٦-أ.د./محمدمصطفى القللى | من ٢١ نوفمبر ١٩٤٥<br>إلى ٣١ اكتوبر ١٩٤٩ | ١٩٢٢ |
| ١٧- أ.د./ محمد حامد فهمى | من ١٤ نوفمبر ١٩٤٩<br>إلى ٢٥ يوليو ١٩٥٢ | ١٩٢٢ |

---

[١] يتضح من هذا الجدول أن بعض خريجى هذه المدرسة تولوا نظارتها كما تولى بعضهم عمادتها بعد أن تحولت إلى كلية وانضمت إلى الجامعة.

[٢] لمزيد من التفاصيل: التعليم فى مصر، ص ٩٩ ملحقات، والكتاب المئوى لكلية الحقوق.

# ملحق رقم (١٠)

## خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة الوزارة

| الأســـــم | مدة العمادة | تاريخ التخرج |
|---|---|---|
| ١- محمد توفيق نسيم (باشا) | من ٢١ مايو ١٩٢٠ إلى ١٦ ابريل ١٩٢١<br>ومن ٣٠ نوفمبر ١٩٢٢ إلى ٩ فبراير ١٩٢٣<br>ومن ١٤ نوفمبر ١٩٣٤ إلى ٣٠ يناير ١٩٣٦ | ١٨٩٤ |
| ٢- عبد الخالق ثروت (باشا) | من اول مارس ١٩٢٢ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢<br>ومن ٢٥ ابريل ١٩٢٧ إلى ١٦ مارس ١٩٢٨ | ١٨٩٣ |
| ٣- يحيى ابراهيم (باشا) | من ١٥ مارس ١٩٢٣ إلى ٢٧ يناير ١٩٢٤ | ١٨٨٠ |
| ٤- مصطفى النحاس (باشا) | من ١٦مارس ١٩٢٨ إلى ٢٥ مايو ١٩٢٨<br>ومن ٩ مايو ١٩٢٦ إلى ٣١ يوليو ١٩٣٧<br>ومن اول اغسطس١٩٢٧إلى ٣٠ ديسمبر١٩٣٧<br>ومن ٤ فبراير ١٩٤٢ إلى ٢٦ مايو ١٩٤٢<br>ومن ٢٦ مايو ١٩٤٢ إلى ٨ اكتوبر ١٩٤٤<br>ومن ٢١ يناير ١٩٥٠ إلى ٢٧ يناير ١٩٥٢ | ١٩٠٠ |
| ٥- اسماعيل صدقى (باشا) | من ١٩مايو ١٩٣٠ إلى ٤ يناير ١٩٣٣<br>ومن ٤ يناير ١٩٣٣ إلى ٢٧ سبتمبر ١٩٣٣<br>ومن ٢٦ فبراير ١٩٣٤ إلى ٩ ديسمبر ١٩٣٤ | ١٨٧٤ |
| ٦- على ماهر (باشا) | من ٣٠ يناير ١٩٣٦ إلى ٩ مايو ١٩٣٦<br>ومن ١٨ اغسطس ١٩٣٩ إلى ٢٧ يونية ١٩٤٠<br>ومن ٢٧ يناير ١٩٥٢ إلى أول مارس ١٩٥٢ | ١٩٠٢ |
| ٧- حسن صبرى (باشا) | من يونية ١٩٤٠ إلى ١٤ نوفمبر ١٩٤٠ | ١٨٩٩ |
| ٨- أحمد ماهر (باشا) | من ٨ اكتوبر ١٩٤٤ إلى ١٥ يناير ١٩٤٥<br>ومن ١٥ يناير ١٩٤٥ إلى ٢٤ فبراير ١٩٤٥ | ١٩٠٨ |
| ٩- ابراهيم عبدالهادى (باشا) | من ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ إلى ٢٥ يونية ١٩٤٩ | ١٩٢٣ |
| ١٠-أحمدنجيب الهلالى (باشا) | من اول مارس ١٩٥٢ إلى ٢ يوليو ١٩٥٢<br>ومن ٢٢ يوليو ١٩٥٢ إلى ٢٤ يوليو ١٩٥٢ | ١٩١٢ |
| ١١- الدكتور/ محمود فوزى | من ٢٠ اكتوبر ١٩٧٠<br>إلى ١٨ نوفمبر ١٩٧٠<br>ومن ١٤ مايو ١٩٧١<br>إلى ١٩ سبتمبر ١٩٧١ | ١٩٢٣ |

# ملحق رقم (١١)

## خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس النواب

| الأسم | مدة العمادة | تاريخ التخرج |
|---|---|---|
| ١- مصطفى النحاس (باشا) | من ١٩٢٧/١١/١٧ إلى ١٩٢٨/٦/٢٨ | ١٩٠٠ |
| ٢- ويصا واصف (باشا) | من ١٩٣٠/١/١١ إلى ١٩٣٠/٦/١٧ | ١٩٠٣ |
| ٣- محمد توفيق رفعت(باشا) | من ١٩٣١/٦/٢٠ إلى ١٩٣١/٧/٣١<br>ومن ١٩٣١/١٢/١٠٠ إلى ١٩٣٢/٧/٧<br>ومن ١٩٣٢/١٢/١٥ إلى ١٩٣٣/٦/٢٧<br>ومن ١٩٣٣/١٢/١٤ إلى ١٩٣٤/٦/٢٨ | |
| ٤- د./ احمد ماهر (باشا) | من ١٩٣٦/٥/٢٣ إلى ١٩٣٦/٩/٣٠<br>ومن ١٩٣٦/١١/٢١ إلى ١٩٣٧/٧/٢٩<br>ومن ١٩٣٩/١١/١٨ إلى ١٩٤٠/١١/٥<br>ومن ١٩٤٠/١١/١٤ إلى ١٩٤١/١٠/١٨<br>ومن ١٩٤١/١١/١٥ إلى ١٩٤٢/٢/٣ | ١٩٠٨ |
| ٥- د./ محمد بهي الدين بركات (باشا) | من ١٩٣٨/٤/١٢ إلى ١٩٣٨/١٠/١٧<br>ومن ١٩٣٨/١١/١٩ إلى ١٩٣٩/٨/٨ | ١٩٠٩ |
| ٦- عبد السلام فهمي جمعة (باشا) | من ١٩٤٢/٣/٣٠ إلى ١٩٤٢/٩/٩<br>ومن ١٩٤٢/١١/١٩ إلى ١٩٤٣/٧/١٥<br>ومن ١٩٤٣/١١/١٨ إلى ١٩٤٥/٨/٩<br>ومن ١٩٤٥/١٠/١٦ إلى ١٩٥٠/١٠/٢٠<br>ومن ١٩٥٠/١١/١٦ إلى ١٩٥١/١٠/١٧<br>ومن ١٩٥١/١١/١٥ إلى ١٩٥٢/٢/٢٥ | ١٩٠٦ |
| ٧- محمد حامد جودة (بك) | من ١٩٤٥/١/١٨ إلى ١٩٤٥/٨/٧<br>ومن ١٩٤٥/١١/١٢ إلى ١٩٤٦/٧/٢٥<br>ومن ١٩٤٦/١١/١٤ إلى ١٩٤٧/٧/١٠<br>ومن ١٩٤٧/١١/١٢ إلى ١٩٤٨/٧/٦<br>ومن ١٩٤٨/١١/١٨ إلى ١٩٤٩/٨/٨ | ١٩١٠ |

# ملحق رقم (١٣)

## خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس الشيوخ

| الأســـــم | مدة العمادة | تاريخ التخرج |
|---|---|---|
| ١- محمد توفيق نسيم(باشا) | من ١٩٢٥/٣/٢٣ إلى ١٩٢٥/٣/٢٣ | ١٨٩٤ |
| ٢- يحيى ابراهيم (باشا) | من ١٩٣١/٦/٢٠ إلى ١٩٣١/٧/٣١<br>ومن ١٩٣١/١٢/١٧ إلى ١٩٣٢/٧/٧<br>ومن ١٩٣٢/١٢/١٧ إلى ١٩٣٣/٦/٢٧<br>ومن ١٩٣٣/١٢/١٤ إلى ١٩٣٤/٦/٢٨ | ١٨٨٠ |
| ٣- محمود بسيونى (بك) | من ١٩٣٦/٥/٢٣ إلى ١٩٣٦/٩/٢٠<br>ومن ١٩٣٦/١١/٢١ إلى ١٩٣٧/٧/٢٩<br>ومن ١٩٣٧/١١/١٨ إلى ١٩٣٨/١١/١٦ | ١٨٩٧ |
| ٤- محمد محمود خليل (بك) | من ١٩٣٨/١١/١٩ إلى ١٩٣٩/٨/٨<br>ومن ١٩٣٩/١١/١٨ إلى ١٩٤٠/١١/٥<br>ومن ١٩٤٠/١١/١٤ إلى ١٩٤١/١٠/١٨ | ١٩٠٣ |
| ٥- على زكى العرابى (باشا) | من ١٩٤٢/١١/١٩ إلى ١٩٤٣/٧/١٥<br>ومن ١٩٤٣/١١/١٨ إلى ١٩٤٤/٨/٩<br>ومن ١٩٥٠/١١/١٦ إلى ١٩٥١/١٠/١٧<br>ومن ١٩٥١/١١/١٥ إلى ١٩٥٢/٢/٢٥ | ١٩٠٣ |
| ٦- الدكتور/ محمد حسين هيكل (باشا) | من ١٩٤٥/١/١٨ إلى ١٩٤٥/٨/٧<br>ومن ١٩٤٥/١١/١٢ إلى ١٩٤٦/٧/٢٥<br>ومن ١٩٤٦/١١/١٤ إلى ١٩٤٧/٧/١٠<br>ومن ١٩٤٧/١١/١٢ إلى ١٩٤٨/٧/٦<br>ومن ١٩٤٨/١١/١٨ إلى ١٩٤٩/١١/١ | ١٩٠٩ |

# ملحق رقم (١٣)

## خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة العدل

| الأســـــم | مدة العمادة |
|---|---|
| ١- حسين رشدى (باشا) | من اول ابريل ١٩١٢ إلى ١٤ ابريل ١٩١٢ ومن ١٥ ابريل ١٩١٢ إلى ٤ ابريل ١٩١٤ |
| ٢- عبدالخالق ثروت (باشا) | من ٥ ابريل ١٩١٤ إلى ١٨ ديسمبر ١٩١٤ ومن ١٩ديسمبر ١٩١٤ إلى ٢٢ ابريل ١٩١٩ |
| ٣- احمد ذو الفقار (باشا) | من ٢١ مايو ١٩١٩ إلى ١٦ مارس ١٩٢١ |
| ٤- عبدالفتاح يحيى (باشا) | من ١٧ مارس ١٩٢١ إلى ٢٤ ديسمبر ١٩٢١ |
| ٥- مصطفى فتحى (باشا) | من اول مارس ١٩٢٢ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢ |
| ٦- احمد ذو الفقار (باشا) | من ٣٠ نوفمبر ١٩٢٢ إلى ٩ فبراير ١٩٢٣ ومن ١٥ مارس ١٩٢٣ إلى ٢٧ يناير ١٩٢٤ |
| ٧- محمد نجيب الغزابلى (باشا) | من ٢٨ يناير ١٩٢٤ إلى ٣٠ مارس ١٩٢٤ |
| ٨- محمد سعيد (باشا) | من ٣١ مارس ١٩٢٤ إلى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ |
| ٩- احمد موسى (باشا) | من ٢١ نوفمبر ١٩٢٤ إلى ١٢ مارس ١٩٢٥ |
| ١٠-عبدالعزيز فهمى (باشا) | من ١٣ مارس ١٩٢٥ إلى ٥ سبتمبر ١٩٢٥ |

# ملحق رقم (١٤)

## خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة المعارف

| الأســـــم | مدة العمادة | تاريخ التخرج |
|---|---|---|
| ١- احمد حلمى (باشا) | من ٥ ابريل ١٩١٤ إلى ١٨ ديسمبر ١٩١٤ | ١٨٨٣ |
| ٢- يحيى ابراهيم (باشا) | من ٢١ نوفمبر ١٩١٩ إلى ٢١ مايو ١٩٢٠<br>ومن ٢٠ نوفمبر ١٩٢٢ إلى ١٤ مارس ١٩٢٣ | ٨٨٠ |
| ٣- جعفر والى (باشا) | من ١٧ مارس ١٩٢١ إلى ٢٤ ديسمبر ١٩٢١ | ١٩٠٣ |
| ٤- د./ احمد ماهر (باشا) | من ٢٥ اكتوبر ١٩٢٤ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٢٤ | ١٩٠٨ |
| ٥- احمد محمد خشبة (باشا) | من ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٢٤ | ١٩٠٤ |
| ٦- على ماهر (باشا) | من ١٣ مارس ١٩٢٥ إلى ٦ يونية ١٩٢٦<br>ومن ٢٠ يونية ١٩٣٠ إلى ١١ يوليو ١٩٣٠ | ١٩٠٢ |
| ٧- احمد لطفى السيد (باشا) | من ٢٧ يونية ١٩٢٨ إلى ٣ اكتوبر ١٩٢٩ | ١٨٩٤ |
| ٨- الدكتور/ بهى الدين بركات (باشا) | من اول يناير ١٩٣٠ إلى ١٩ يونية ١٩٣٠<br>ومن ٣٠ ديسمبر ١٩٣٧ إلى ٢٦ ابريل ١٩٣٨ | ١٩٠٩ |
| ٩- مراد سيد احمد (باشا) | من ١٢ يوليو ١٩٣٠ إلى ٩ يونية ١٩٣١ | ١٩٠٧ |
| ١٠-محمدحلمى عيسى (باشا) | من ١٠ يونية ١٩٣١ إلى ١٤ نوفمبر ١٩٣٤ | ١٩٠٢ |
| ١١- احمد نجيب الهلالى (باشا) | من ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ إلى ٢٩ يناير ١٩٣٦<br>ومن ٢٧ نوفمبر ١٩٣٧ إلى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٧<br>ومن ٦ نوفمبر ١٩٤٢ إلى ٩ اكتوبر ١٩٤٤ | ١٩١٢ |
| ١٢- محمد على علوبه (باشا) | من ٣٠ يناير ١٩٣٦ إلى ٩ مايو ١٩٣٦ | ١٨٩٩ |
| ١٣-على زكى العرابى(باشا) | من ١٠ مايو ١٩٣٦ إلى ٢ اغسطس ١٩٣٧ | ١٩٠٣ |
| ١٤-عبدالسلام فهمىجمعه (باشا) | من ٣ اغسطس ١٩٣٧ إلى ٢٦ نوفمبر ١٩٣٧ | ١٩٠٦ |
| ١٥- الدكتور/ محمد حسين هيكل (باشا) | من ٢٧ابريل ١٩٣٨ إلى ١٨ اغسطس ١٩٣٩<br>ومن ٢٨ يونية ١٩٤٠ إلى ٥ فبراير ١٩٤٢<br>ومن ٩اكتوبر ١٩٤٤ إلى ١٥ يناير ١٩٤٥ | ١٩٠٩ |

| الأســـــم | مدة العمادة | تاريخ التخرج |
|---|---|---|
| ١٦- محمد حسن العشماوى (باشا) | من ١٧ فبراير ١٩٤٦ إلى ٩ ديسمبر ١٩٤٦ ومن ٣ نوفمبر ١٩٤٩ إلى ١١ يناير ١٩٥٠ | ١٩١٢ |
| ١٧-د./ عبدالرزاق احمد السنهورى (باشا) | من ١٥يناير ١٩٤٥ إلى ١٤ فبراير ١٩٤٦ ومن ١٠ ديسمبر ١٩٤٦ إلى ٢٧ فبراير ١٩٤٩ | ١٩١٧ |
| ١٨- على ايوب (بك | من ٢٧ فبراير ١٩٤٩ إلى ٢٥ يوليو ١٩٤٩ | ١٩١٢ |
| ١٩- احمد مرسى بدر(باشا) | من ٢٦ يوليو ١٩٤٩ إلى ١١ يناير ١٩٥٠ | ١٩١٦ |
| ٢٠- محمد عبد الخالق حسونه (باشا) | من ٢٨ يناير ١٩٥٢ إلى اول مارس ١٩٥٢ | ١٩٢١ |
| ٢١- سامى مازن | من ٢ يوليو ١٩٥٢ إلى ٢٢ يوليو ١٩٥٢ | ١٩٢٥ |

obeikan.com